

شهادة التسلم المؤقت لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول



إن رئيس مجلس جماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون 90-25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية و تقسيم العقارات .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/10/02 بتاريخ 14/10/2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 06/10/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة "العمaran تامنصورت" بتاريخ 25/11/2016 .
- الرامي إلى الحصول على شهادة التسلم المؤقت لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول تامنصورت جماعة حربيل .
- المساحة : 1 هكتار 38 آر
- بناء على رخصة التجزيء رقم 08/2015/08 المسلمة بتاريخ 13/07/2015 للملف رقم : 364/2013 .
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 28/12/2015 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايللي

- الفصل الأول : تمنح لشركة "العمaran تامنصورت" شهادة التسلم المؤقت لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول جماعة حربيل .
- الفصل الثاني : هذا التسليم لا يعني مؤسسة العمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة التي قد يتبيّن أن مؤسسة العمران تامنصورت مطالبة بتأديتها .

حرر بحربيل في : 26 دجنبر 2017

إمضاء

رئيس جماعة حربيل

